

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ
2018/5/14 من طرف الاستاذة "ل.ح"
نيابة عن :
"س.ر"
ضد :
"ر.ف" محاميه الاستاذ "ل.ب"

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي عدد 23622
الصادر بتاريخ 2018/4/16 عن محكمة الاستئناف
بينزرت والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي
والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي
وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة
المستانف ضده باجرة محاماة معدلة قدرها اربعمائة دينار
(400د) وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة
للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ز" في
2018/5/24 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية
الوثائق المقدمة في 2018/6/11 وفق احكام الفصل 185
من م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات
التعقيب المقدمة من الاستاذ "ل.ب" نيابة عن المعقب
ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية
المحررة في 2018/10/18 والرامية الى طلب قبول
مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .
وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح
بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط
والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م م م ت
وتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد
والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل
(المعقبة) لدى محكمة البداية عارضة انها متزوجة
بالمدعى عليه منذ 2002/9/1 وانجبت منه البنت "ه"
المولودة في 2004/3/8 واكدت ان زوجها مريض
بالاعصاب ويتصرف تصرفات غريبة من ذلك حمل
الايوساخ الى محل الزوجية وتهديدها وتعمد اهانتها وسبها
ومحاولة الاعتداء عليها جسديا وهو بصدد المعالجة لدى
اختصاصي في امراض الاعصاب حسب الوصفة الطبية
المضافة وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما واضحى
استمرارها امرا مستحيلا .
لهذا طلبت الحكم بايقاع الطلاق بينهما بموجب
الضرر من الزوج .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت بتاريخ
2017/5/15 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية
وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وبقبول دعوى
المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعية لفائدة
المدعى عليه بثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب تقاضي
واجرة محاماة.

فاستأنفت المدعية الحكم المذكور وطلبت بواسطة نائبتها نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى .
وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار اليه بطالع هذا.
فتعقبته نائبة المستانفة ناعية عليه ما يلي :

ضعف التعليل وهضم حق الدفاع وخرق احكام الفصل 31 من م اش:

بمقولة ان محكمة الموضوع لم تجب عن الدفوعات المثارة لديها من الزوجة المتعلقة بالضرر المتمسك به المتمثل في مرض الزوج النفسي الذي اثر على حياتها الزوجية وخصوصا المعاشرة الزوجية وتجاوزت ثبوت المضرة الناجمة عن تحويل محل الزوجية من قبل الزوج الى مستودع الادبائش المكدسة بطريقة عشوائية وانبعاث روائح كريهة منها بوجود فضلات اقر الزوج بجلبها وجمعها لرسكلتها بما نتج عنه اصابة ابنتهما بمرض مزمن وقدمت محضر المعاينة عدد 17141 المحرر بواسطة عدل التنفيذ "ح.ص" وشهادة طبية صادرة عن دكتور الاعصاب "ف.ج" تفيد ان الزوج بتعاطي دواء مرض الاعصاب ويفسر الاعمال التي يقوم بها وما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من عدم اثبات ما تمسكت به الزوجة جعل حكمها ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع لعدم الاستجابة لطلب التحرير على الطرفين وعرض الزوج على الفحص الطبي وثبوت الضرر بالمؤيدات وباقرار الزوج يجعله خارقا لاحكام الفصل 31 من م اش وطلبت النقض مع الاحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان الضرر المعتبر لحل الرابطة الزوجية هو ذلك الذي يعيق استمرار الزواج بصفة طبيعية حسبما

يقتضيه الفصل 23 من م ا ش والتحقيق في ذلك يعد من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر الى اجتهاد محكمة الاصل حدودها في ذلك التعليل السليم .

وحيث رجوعا الى ملف القضية والحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها فقد تاكد منها ان الضرر المتظلم منه من الزوجة تمثل عن مرض زوجها بمرض الاعصاب الذي اثر على المعاشرة بينهما وتحويله لمحل الزوجية الى مستودع لرسكلة الفضلات .

وحيث وفيما يتعلق بالعنصر الاخير للضرر المتظلم منه فقد تاكد من محضر المعاينة المظروف بالملف ان المعقب ضده تولى رفع النفايات وازالتها وهو ما من شأنه ان يزيل الضرر المتظلم منه ويجعل من ذلك عنصرا غير مؤثر على استمرار الزواج كما تحققت المحكمة من المرض المدعى به من الزوجة بانه لم يثبت معه ما يحول دون استمرار الزواج او اصابة الزوج بمرض اثناء نشر النزاع بينهما بل وعلى خلاف ذلك فان ما تضمنه الملف من مؤيدات لاحقة لتاريخ القيام تؤكد تعاطيه لانشطة مختلفة بما يجعل من مرضه السابق على فرض ثبوته لم يكن مؤثرا ايضا على استمرار الزواج ولم ينهض من مظروفات الملف ما يؤكد استحالة استمرار الزواج وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه لما استخلصت ان الضرر لا بد ان يكون ثابتا ومحققا وهو امر يدخل في مجال اجتهادها طالما عللت رايها وليس في ذلك أي هضم لحق الدفاع او خرق للقانون.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 ديسمبر 2018 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة

الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي
وبسمة بودن بحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة
وبمساعدة كاتبة المحكمة السيد توفيق المناصري.
وحرر في تاريخه